وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

مطبـــوعـة مـحـاضـرات

القـانـون الجـــزائـــي للأعـمـــــال

مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر

تخصص محاسبة

مقدمة خلال السنة الجامعية 2025/2024

من اعداد

الدكتور وليد رحماني

المحاضرة الاولى مفهوم القانون الجنائي للأعمال .

سوف نتطرق في هذا المحور الى تعريف و خصائص القانون الجزائي للأعمال

أولا : تعريف القانون الجنائي للأعمال

يعتبر هذا القانون فرعا جديدا من فروع القانون وهو في حالة تطور دائمة نتيجة للتطورات الهائلة في مجالات الأعمال كما أنه مرتبط ارتباطا عضويا بقانون الأعمال والقانون الجنائي فيعتبر من القوانين المركبة الأكثر تعقيدا كونه يحكم ظواهر غير تقليدية و هو السبب الذي أدى الى خلاف فقهي حول تعريف هذا القانون وتحديد موضوعه وقد تفرق الرأي بين مذهبين رئيسين: الأول أخذ بالمعيار الموضوعي والثاني أخذ بالمعيار الشخصي .

1- المعيار الموضوعي

يتحدد تعريف هذا القانون حسب هذا المذهب على أن موضوع الجريمة إما أن يكون قانونيا أو يكون اقتصاديا، واتخذ لذلك عدة معايير مرتبطة بالجانب الاقتصادي ومعايير متعلقة بالجانب القانوني المحض .

أ- المعايير الموضوعية الاقتصادية

و تنقسم الى معيارين معيار النظام الاقتصادي ومعيار المشروع الاقتصادي .

معيار النظام الاقتصادي :

وفقا لهذا المعيار فان المشرع يهدف من العقاب وفقا لهذا القانون الحد من أي اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة التي تسعى من خلالها الى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال والخدمات أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي الذي قررته السياسة الاقتصادية للدولة.

و نلاحظ أن تعريف القانون الجنائي للأعمال وفقا لهذا المعيار تبنى الى حد بعيد الى درجة التطابق بينه وبين قانون العقوبات الاقتصادي ومن هنا فإن الأخذ بهذا المعيار يخلق لبسا واضحا في مفهوم القانون الجنائي للأعمال كون هذا المعيار واسع .

معيار المشروع الاقتصادي :

يربط أصحاب هذا الرأي تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة المشروع الاقتصادي و مؤدى هذا المعيار أن اجرام الأعمال لا يقع إلا داخل المشروع و وفقا لذلك يعرف القانون الجنائي للأعمال (كل إجرام متصور في إطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء) ويشترط أن يكون المشروع حقيقيا غير وهمي، فلا يتصور الأخذ بهذا المعيار في تعريف القانون الجنائي للأعمال إلا اذا وقعت جرائم الأعمال في إطار مشروع حقيقي وبالتالي استبعاد الجرائم التي تقع في المشروعات الوهمية الشركات الوهمية من إطار هذا القانون وتبقى خاضعة في هذه الحالة للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ويؤخذ على هذا المعيار عدم وضوحه كونه يسمح بدخول جميع الجرائم من القانون العام والقوانين الجنائية الخاصة في إطار هذا الفرع القانوني بمجرد أن هذه الجرائم تقع داخل المشروع فقط حتى وان كانت ليس لها طبيعة المعاملات التجارية في الأصل كجريمة السرقة والنصب ومن جهة أخرى ورغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه يستبعد طائفة من الجرائم تدخل في صميم جرائم الأعمال، مثل جريمة تبيض الأموال وجرائم العلامات وجرائم البورصة لهذا فإن الأخذ بهذا المعيار الغير واضح والغير مضبوط سيؤدي إلى عدم القدرة على التفرقة بين الجرائم التي يتعلق موضوعها بقانون الأعمال من عدمه.

ب – المعيار الموضوعي القانوني:

يرى أصحاب هذا الرأي للخروج من الانتقادات التي وجهت الى المعايير الموضوعية الاقتصادية، ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف ترتيب جرائم الأعمال وذلك بتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم وبالتالي نكون بصدد تطبيق هذا القانون عند وقوع فعل أو اكثر من هذه الأفعال ورغم ما يمتاز به هذا المعيار من الوضوح والتحديد ولكن يعاب عليه بأنه لا يسمح بتحديد واضح لمضمون هذا القانون بطريقة جامعة مانعة، طالما أننا لسنا قادرين على إيجاد تقنين خاص يجمع هذه الأفعال الجرمية في تقنين واحد.

2- المعيار الشخصي

يتجه أنصار هذا المذهب الى تحديد نطاق هذا القانون على أساس الشخص مرتكب الجريمة فيروا أن اجرام الأعمال يخص أشخاص تتوافر فيهم بعض المواصفات الخاصة سواء تعلق الأمر بنشاطهم المهني أو بنفسية المجرم .

أ – معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال :

يرى أنصار هذا الرأي بأن مرتكب هذا النوع من الجرائم هو دائما ينتمي الى طائفة محددة من الجناة وهم رجال الأعمال .

ويعاب على هذا المعيار أنه يدخل ضمن جرائم الأعمال جرائم لا تعتبر أصلا من جرائم الأعمال بل اعتبرت كذلك فقط لأن مرتكبها من طائفة رجال الأعمال وفي ذلك توسيع كبير لجرائم الأعمال وخروج واضح عن نطاقها مثل جرائم التحرش والزنى والسرقة والسياقة في حالة سكر وغيرها الكثير والتي يرتكبها رجال الأعمال كثيرا ويأخذ أيضا على هذا المعيار من جهة ثانية أنه يضيق من نطاق قانون الأعمال كونه يستبعد الكثير من الجرائم التي يرتكبها من لا ينتمي الى هذه الطائفة مثل جرائم النصب وجرائم الصرف وتقليد العلامة التجارية.

ب – معيار السلوك النفسي لمجرم الأعمال :

يذهب طائفة أخرى من الفقهاء الى الأخذ بمعيار شخصي آخر متصل بنفسية المجرم بالوقوف على الدوافع التي تحرك مجرم الأعمال ويميز أصحاب هذا الرأي بصنفين من المجرمين:

الصنف الأول : يشمل الأشخاص الذين دخلوا حياتهم المهنية بطريقة تخالف القانون، مثل مبيضي الأموال و النصابين .

الصنف الثاني: يشمل أشخاص كانوا شرفاء في بداية حياتهم العملية ومن ثم تعرضوا لصعوبات صادفتهم بحياتهم العملية .

ويعتبر أنصار هذا المعيار بأن النوع الثاني هم وحدهم مجرمي الأعمال.

و في الأخير يمكن القول أن اغلب التشريعات تأخذ بالمعيار الموضوعي القانوني وذلك لواقعيته العلمية بحيث تقوم على معيار التعداد للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان هذه النصوص. و بناء على ذلك نستطيع القول بأن جرائم الأعمال يقصد بها تلك الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات التجارية ويؤدي الى الاضرار أو التهديد بالضرر بسلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية .

ثانيا : خصائص القانون الجنائي للأعمال

يتميز القانون الجنائي للأعمال بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1-جرائم القانون الجنائي للأعمال هي جرائم مصطنعة قانونية :

و يقصد به أن الجريمة ظاهرة قانونية أي أنها من صنع القانون فالجريمة هنا جريمة مصطنعة يخلقها القانون من العدم لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية و جرائم الأعمال لا تنتمي إلى فئة الجرائم التقليدية، كونها متطورة باستمراروبغلب عليها الطابع التنظيمي كالقانون الجنائي للشركات مثلا وقانون الأعمال نفسه نشأ نتيجة التطور الاقتصادي والمالي المستمر .

2-جرائم الأعمال جرائم تقنية

تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم بين أطراف ترتكب هذه الأعمال الإجرامية و بخلاف الإجرام العادي فإن مرتكبي هذا النوع من الإجرام غالبا ما يكونون من ذوي مكانة اجتماعية ومالية عالية ويرتكبون جرائمهم ببراعة ويستعملون معلومات ووسائل متطورة في إطار من السرية والكتمان والمهنية مثل جرائم تسيير الشركات وجرائم البورصة و مراقبي الحسابات وجرائم تبيض الأموال .

3-جرائم الأعمال جرائم ذات طابع اقتصادي و مالي

يمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة والمصالح التي تحميها مصالح اقتصادية وتجارية ومالية محضة كما أن المجرم فيها يسعى دائما لتحقيق منافع مادية .

4- القانون الجنائي للأعمال قانون غير مقنن :

لا يوجد قانون مقنن يسمى القانون الجنائي للأعمال بل هو عبارة عن مجموعة كبيرة من النصوص المشتتة والمتناثرة في مجموعة من القوانين الخاصة كالقانون التجاري وقانون البورصة وقانون العلامات التجارية

5- القانون الجنائي للأعمال ذو طبيعة قانونية مميزة

ذهب جانب من الفقه الى وجود فروع للقانون الجنائي للأعمال تتعدد على حسب المصلحة المراد حمايتها، فهناك قانون جنائي مالي عندما يحمي المصالح المالية وهناك قانون جنائي تجاري وهو الذي يهتم بحماية المصالح التجارية، وقانون جنائي اقتصادي عندما يهتم بالمصالح الاقتصادية فالقانون الجنائي للأعمال يحمي مصالح متنوعة ومتداخلة.

المحاضرة الثانية : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

غالبية جرائم الأعمال تقر المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي والسؤال المطروح هل نعمل نفس الشروط الواردة في القواعد العامة لمساءلة الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم الأعمال ؟ أم هناك أحكام خاصة ؟ في حقيقة الأمر نرجع للأحكام العامة في النظرية العامة للجريمة ويرتبط الأمر بمساءلة الشخص المعنوي الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أساس مجموعة من الشروط :

أولا : شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وباستقراء هذا النص القانوني يتبين لنا أنه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضرورة توافر الشروط التالية :

1- أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية شخص معنوي خاص:

باستثناء الدولة الجماعات المحلية الولاية والبلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تقوم المسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك .

2 - أن ترتكب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي معبر عن إرادة الشخص المعنوي ويقصد هنا بالشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر الهياكل والأجهزة التي تتولى إدارة الشخص المعنوي مثل مجلس إدارة الشركة أما الممثل الشرعي للشخص المعنوي فيكون المدير العام، رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القضائي..الخ .

كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ويقصد بذلك أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح لفائدته أو لضمان حسن سير أو تنظيم أعماله أو تحقيق أغراضه أو حتى ولو لم يحصل هذا الشخص على أي فائدة وتبعا لذلك لا تجوز مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابهم الشخصي أو تحقيقا لمصلحتهم الشخصية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال المرتكبة سواء كفاعل أصلي أو كشريك .

3- وجود نص خاص يقر بمعاقبة الشخص المعنوي :

ربط المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي بوجوب وجود نص صريح يقضي بعقابه ومساءلته عن كل جريمة على حدى وفقا لما قضت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ومن أمثلة الجرائم التي يساءل

عنها الشخص المعنوي والتي ورد بشأنها النص الخاص ما يلي :

-

المادة 24 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المادة 26 من القانون 06-01 والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ثانيا : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

نص المشرع الجزائري بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي يتعلق النوع الأول بالعقوبات الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبات التكميلية وفقا للمواد 18 مكرر والمادة 18 مكرر 3 تبعا لما يلي :

1- العقوبات الأصلية

تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات الجنح أو المخالفات وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات أو الجنح وقامت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة يكون الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة كالتالي :

2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.000دج بالنسبة للجنحة .

2- العقوبة التكميلية

يجوز الحكم على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المتمثلة في :

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو

غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة .

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

أما في مواد المخالفات فيجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

المحاضرة الثالثة : جريمة الاختلاس

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

و المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختلاس .

أولا تمييز جريمة اختلاس العام عما يشابهها من الجرائم

1- تمييز جريمة اختلاس المال العام عن اختلاس المال الخاص

قد يبدو أن الاختلاس جريمة واحدة في المال العام والخاص ولكن في الحقيقة هناك فرق يظهر فيما بينهما كما يلي :

أوجه الشبه

- تتشابه جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص من حيث الاسم كلا الجريمتين تقومان على نقل الجاني لملكية المال الذي بحوزته بسبب مهامه والذي ليس ملكه إلى ذمته المالية الخاصة .

أوجه الاختلاف

وتتمثل فيما يلي:

– أن جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا على المال العام. أما الجريمة الثانية تقع على المال الخاص في القطاع الخاص.

– لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية يجب أن يتحلى الجاني بصفة الموظف العام، بينما في القطاع الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه بأي صفة كانت لا يهم كل من الجريمتين نصت عليها مادة خاصة في قانون مكافحة الفساد فالمادة 29 تخص جريمة اختلاس الأموال.

2– تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلفان في أخرى الخاص .

أوجه الشبه

– كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة و إن فعل اختلاس قائم في كلا الجريمتين .

–الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص
– تشترك جريمة اختلاس المال العام مع جريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد فلا يمكن تصور أن تكون كلا الجريمتين عن خطأ أو إهمال.

أوجه الاختلاف

–يعتبر المشرع جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد ولذلك نص عليها في م 29 من ق 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بينما جريمة السرقة فهي ضد الأموال فقط ولذلك نص عليها المشرع ضمن المادة 350 قانون العقوبات .

فعل الاختلاس هو الركن المادي لجريمة السرقة ويعني الاستيلاء على حيازة شيء ملك الغير ونقله إلى ذمته الخاصة عن طريق نزعه وبدون علم المجني عليه ورضاه ويشترط لقيام هذا الفعل أن لا يكون المال بحوزة الجاني أصلا وألا يسلم إليه وإن سلم إليه من طرف مالكه أو ممن له صفة عليه أو يكون عن طريق الخطأ.

أما فيما يخص جريمة اختلاس المال العام يقوم فعل الاختلاس على تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك .

– فعل الاختلاس في السرقة يكون بالعنف أما في جريمة اختلاس المال العام يكون خلسة وبهدوء.

– في جريمة اختلاس الأموال العمومية يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي حتى تقوم الجريمة عكس جريمة السرقة التي لا يشترط فيها أي صفة بالنسبة للجاني .

– محل جريمة الاختلاس هو مال الدولة أي المال العام أما السرقة فتكون على المال المنقول المملوك للغير الذي قد يكون أي شخص عادي أو الدولة مثل سرقة الماء أو الكهرباء أو الغاز وفيما يخص طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة ففي جريمة الاختلاس يكون بسبب وظيفته فيحوز المال بهدف إدارته أو ما شابه ذلك تحت عنوان الثقة وبطريقة قانونية أما السرقة فالمال أصلا لا يكون بحوزة الجاني وإن كان فبطريقة غير قانونية أو خطأ أو هو يسرقه.

3– تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة

أوجه الشبه

تتفق الجريمتان من حيث الجوهر إذ هو تحويل الحيازة الناقصة وتتمثل في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في جريمة الاختلاس وحيازته باسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية المالك.،

كذلك تشترك الجريمتان في العلة التي تقف وراء تجريمهما وهي خيانة الثقة من جهة واستحالة تصور الشروع فيهما باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى .

أوجه الاختلاف

–إن جريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام في حين أن جريمة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد .

تقع جريمة اختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتضى حيازة الجاني عقد من العقود المعدودة في القانون مالا باسم آخر ولحسابه .

كما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي من جرائم الفساد والمشرع جرمها لحماية المصلحة وهكذا يتبين الفرق بين الجريمتين إذن يمكن القول أن جريمة اختلاس المال العام هو حماية المصلحة العامة أما خيانة الأمانة لحماية المصلحة الخاصة .

أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

تقوم جريمة الاختلال على ثلاثة اركان أساسية هي الركن المفترض ، الركن المادي ، الركن المعنوي

أولا : الركن المفترض

بما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم ذات الصفة فهذا يعني أنها يجب أن تقع ممن له تلك الصفة أي الموظف العمومي و نصت على تعريفه المادة 02 فقرة ب من ق 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه والتي تنص على **أن الموظف هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .**

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية .

-كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ومن نص هذه المادة يتضح في تعريف الموظف شموله لوظائف متنوعة من الأشخاص بصفة مطلقة لا فارق بين من يشغل منهم وظيفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان معينا أو منتخبا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- ذووا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

أ الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا :ويقصد به رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، أعضاء الحكومة الوزراء والوزراء المنتدبون وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية .

ب الشخص الذي يشغل منصبا إداريا :ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين العمال الذين يشغلون منصهم بصفة دائمة والذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة .

1-الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة :ويقصد بهم ما جاء في م 04 من الأمر 15 يوليو 2006 المتضمن قانون الوظيفة العمومية حيث حصر تعريف الموظف في ما يلي: كل" عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية .

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين في الإدارات والمؤسسات العمومية

- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا :** والمقصود به القضاة .

-ذووا الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية .

- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا** :ويقصد به العضو في غرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري و أعضاء مجلس الأمة

المنتخب في المجالس الشعبية المحلية ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال المختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون قسط من المسؤولية

ب تولي وظيفة أو وكالة

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة وتحمل عبارة "تولي" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على هذا

يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر من رئيس أو مدير عام إلى رئيس المصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

-يتولى وكالة: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأس مالها الاجتماعي أو جزءا منه فقط .

4-من في حكم الموظف العمومي

وفي ظل قانون الفساد الجديد قصد بمن في حكم الموظف كل شخص آخر معرف بأنه موظف أومن في حكمه طبقا للتشيع والتنظيم المعمول بهما وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط

و كذلك بالنسبة للضباط العموميون فان تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي ذلك فإنهم

يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق للوظيفة العامة ومع والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا من في حكم الموظف العمومي إذا إ ارتكبوا جرائم الفساد.

ثانيا : الركن المادي

و يتكون من 03 عناصر السلوك الاجرامي ، النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية .

1- السلوك الاجرامي

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهذا حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد

- **الاختلاس** : ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع بها.

- **التبديد**

- **الاتلاف**

محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو

الممتلكات الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض .....

الأموال ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. أما الأوراق المالية فهي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية .

الأشياء الأخرى ذات قيمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها .

الركن المعنوي

يتطلب القصد الجنائي في جريمة الاختلاص توافر عنصرين هما

العلم : و يقصد به علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه يشكل جريمة في نظر القانون.

الارادة : و هو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة رغم علمه أن الفعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا .

المحاضرة الرابعة : جريمة المضاربة غير مشروعة

أولا : تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية من القانون رقم 21-15 في فقرته الأولى على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى .

ثانيا : صور المضاربة غير المشروعة وعددها خمسة وهي كالأتي :

1 ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة .

2 طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار و هوامش الربح المحددة قانون.

3 تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها عادة البائع .

4 القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاق بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب .

-5-إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية .

ثالثا : خصوصية جريمة المضاربة من حيث أركانها

تكمن خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة أساسا في التطور الذي طرأ عليها في قانون العقوبات من ناحية، وكذا إلغاء المشرع هذه الجريمة من قانون العقوبات في القسم السابع، ليعتمد قانون خاص تضمن فقط جريمة المضاربة غير المشروعة لأسباب أرجعها المشرع إلى الظروف الإستثنائية التي يعيشها العالم عامة على غرار الجزائر جراء جائحة كورونا، وعليه سنتناول في هذه النقطة كيف تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، ثم قانون رقم 21-15 .

جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

أقر المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة في القسم السابع تحت عنوان : الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة المزايدات العمومية في المواد 172 و 173 و 174 و 175 من قانون العقوبات وقد نص عليها بالتحديد في المادة 172 منه و التي جاءت كالأتي: يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.00 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،

-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية .

ثانيا : جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون الخاص رقم : 21-15

أحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة ، بالرغم من إحتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات، لاسيما في المواد 172 173 و 174 ، وقد مس التعديل أساسا ناحية التجريم أين وسع في نطاق التجريم من ناحية لتكون بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية تجعل منها ميدان خصب للدراسة.

1- الركن الشرعي

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات والذي كان تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين .

كما مس التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إضافته للغرض الذي يصبو إليه الجناة في الصورة الأولى، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة في الصورة الثانية مع إستعمال المشرع المناورات بدل أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى في الصورة الخامسة من التجريم .

2- الركن المادي

يشترط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو أو متعاملا إقتصاديا، أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين أخرين ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو عن طريق تكوين جماعة أشرار حسب الاتفاق الزمني .

السلوك الإجرامي :

- التخزين أو إخفاء للسلع و البضائع وهنا يقصد بالتخزين غير المشروع ويخرج من هذا القبيل التخزين المشروع في أماكن مرخص بها، أو يقوم الجاني أو الجناة برفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية بدون مبرر مقبول، سواء كان هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشر .

ترويج أخبار كاذبة أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاق بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب، أو إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية .

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع أشار إلى الوسيلة المستعملة، وقد حددها بالوسائل الالكترونية أي ربط نشاط الجاني بالوسائل المستحدثة التي قد يلجأ إليها الجاني من أجل تحقيق النتيجة المرجوة وهي خلق الندرة في السوق وأيضا لم يستغي المشرع على الوسائل التقليدية حينما إستخدم العبارة الآتية: التقليدية طرق أو وسائل إحتيالية أخرى، وكذا إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية.

النتيجة الاجرامية: جريمة المضاربة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الإقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر فالمشرع نص على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة .

العلاقة السببية : لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة بل لابد أن يكون لفعل الجرمي والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بينهما وثم فإن مسألة إثبات الرابطة من عدمها بين النشاط الجرمي والنتيجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

الركن المعنوي

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي إستوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص

1القصد الجنائي العام : لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر في القصد العام عنصرين:

أ- **العلم** حتى يقوم الركن المعنوي يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، والمقصود به أن يعلم الجاني أن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية لا" جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص"، و وفقا لما ينص عليه قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة .

ب - **الإرادة:**

أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل النصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 21-15 من تخزين وإخفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، وكذا السلوكات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة .

القصد الخاص : لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة ،المضاربة بل يتعدى قصد الجاني نحوى تحقيق أغراضه، ومن بينها خلق ندرة في السوق، وهذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة بهدف إحداث ندرة في السوق و إضطراب في التموين وهو الباعث من وراء القيام الجاني بالفعل المجرم .

المحاضرة الخامسة جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي محاولة اضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة

أولا : أساليب جريمة تبييض الأموال.

1- الأساليب المصرفية

يقصد بالأساليب المصرفية تلك الأساليب التي تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية وهذه الخدمات أو العمليات يقدمها ويقوم بها البنك والمقصود بالبنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالإيداع و هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أهم المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال بل هي أولى العمليات إذا فالبنوك تلعب دورا هاما في القيام بهذه العمليات ويمكن أن نقوم بتقسيم الأساليب المصرفية التي يتم عن طريقها عملية التبييض إلى

استغلال البنوك

من المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عملية تبييض الأموال بل ربما تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات وخاصة عندما يقوم مرتكبو هذه الجرائم باستخدام الأساليب المصرفية فتكون أولى مراحل عمليات التبييض هنا هي مرحلة الإيداع وهذه المرحلة من الطبيعي أن تتم من خلال البنوك فتبييض الأموال الكبيرة يتطلب اللجوء إلى البنوك وخاصة ذات الرقابة الضئيلة أو التي تكاد تكون فيها منعدمة لاستغلالها كواجهة يتم من خلالها تبييض الأموال، فالنظام المالي فيها يكون أكثر مرونة وبعيدا عن التعقيد ومن الطبيعي أن تقوم تلك العصابات بعد ذلك بطلب قروض من بنوك أخرى في بلاد أخرى بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول وهناك طريقة أخرى يتم استخدامها عن طريق البنوك وذلك بواسطة

استغلال البنك كواجهة عن طريق استخدام الكارت الممغنط فهو عبارة عن بطاقة ائتمان ممغنطة يقوم بإصدارها البنك ويستخدمها العميل صاحب الحساب وعن طريقها يقوم بصرف النقود من منافذ السحب الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري وبواسطة هذا الكارت الممغنط يقوم العميل بسحب مبالغ طائلة من ماكينة الصرف الآلي فيوقع الفرع الذي قام مرتكب جريمة التبييض بالصرف من نافذته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي قام بإصدار البطاقة فيقوم الفرع بتحويل المبلغ ويتم خصم المبلغ من حساب العميل وبالتالي يتهرب من دفع رسوم التحويلات، ومن المؤكد أن استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة يسمح بحدوث الكثير من عمليات تبييض الأموال الخطيرة عن طريق الحصول على مبالغ ضخمة، ومن الطبيعي أن هذه الكروت معرضة للسرقة كما أنه يمكن تزويرها وبالتالي يكثر حدوث عمليات التبييض عن طريقها .

الحسابات السرية

إن طريقة الحسابات السرية أو حسابات مجهولي الهوية تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال، ورغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقا لقاعدة أعرف عميلك إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول بالرغم من أنها حسابات ادخار ولكن يمكن استعمالها في السحب والإيداع .

2- الأساليب الغير مصرفية

تنقسم الأساليب الغير مصرفية إلى :

- الأساليب القانونية

قد يعتمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات الدمى الهدف منها تبرير مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرية سياحية أو بناء مدينة سكنية وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون ذلك بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق والفواتير بحيث يبدو أمام مصلحة الضرائب أنها حققت أرباح طائلة في فترة وجيزة وتسدد عنها الضرائب بالرغم من أنها لم تحقق هذه النسبة من الأرباح بل قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر وغالبا ما يلجا غاسلو الأموال إلى الاستعانة بخبراء وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات واضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات .

الأساليب التجارية

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى الأساليب التجارية للقيام بعمليات تبييض الأموال باعتباره أكثر الأساليب سهولة للقيام بعملية التبييض، فهو يتمثل في دمج النقود الإجرامية أو الغير مشروعة مع النقود الناتجة من أنشطة مشروعة فيختلط المصدران وبالتالي صعوبة فصلهما لذلك تلجأ العصابات إلى استعمال تلك الأموال أنشطة تجارية تدر نقودا سائلة كالمطاعم والفنادق .

الأساليب الثقافية والترفيهية

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى أساليب ثقافية كشراء واصدار الصحف مرة أخرى وتجارة الكتب حيث يتم دفع الثمن نقدا من أموالهم القذرة ثم يعاد بيعهم ويتم إيداع إيرادات البيع بالبنك باعتبار هذه الإيرادات مشروعة .

-أساليب التبييض باستخدام التكنولوجيا والانترنت

أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وفي وسائل الاتصال إلى شيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجيع تبييض الأموال على إيجاد أساليب ووسائل جديدة للقيام بجرائمهم فظهرت النقود الالكترونية والتي أتاحت الفرصة لمرتكبوا هذه الجرائم إلى تحويل المليارات الضخمة إلى نقود إلكترونيا أو ما يطلق عليه "الكارت الذكي الذي يحتوي على ذاكرة ويمكن تحويله مباشرة بكميات كبيرة من النقود ويتم بعد ذلك نقلها إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك دون تدخل البنوك ومن الأساليب المستحدثة والتي تتلاءم مع طبيعة العصر ومستحدثاته تبييض الأموال عن طريق استخدام الإنترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلد لآخر وذلك لإخفاء الصفة الغير مشروعة لمصدر الأموال القذرة ويتم عن طريق الإنترنت التحويل الإلكتروني للأموال القذرة من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر عبر الدول ودون حاجة إلى البنوك من كل ذلك يتمثل في تحريك الأموال ذات الأصل غير المشروع وا خضاعها لعدة عليات لإخفاء حقيقتها وتمويه مصدرها واعادة استخدامها مرة أخرى إما من خلال تعامل مشروع واما عن طريق تمويل الجرائم التي أنتجها .

ثانيا : مراحل جريمة تبييض الأموال

و تتمثل فيما يلي :

1- مرحلة الإيداع .

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود وذلك إما عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق

تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرات ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك و هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسبته إلى مصدر الأموال سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية .

2- مرحلة التمويه

تتمثل هذه المرحلة في قطع الصلة بين الأموال المراد تبييضها ومصدرها الإجرامي لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية فى الدولة، ويتم ذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال وكذلك يصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة تكرار التحويل من بنك إلى آخر ، وكذلك التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل الإلكتروني للأموال ويزداد الأمر تعقيدا في حالة تحويل هذه الأموال إلى بنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة .

3- مرحلة الدمج .

وتسمى هذه المرحلة أيضا باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى آخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يعاد ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت كأرباح مشروعة من إعمال تجارية، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب بمكان

التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وتكون الأموال القدرة قد بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي .

ثالثا أركان جريمة تبييض الأموال.

1- الركن المادي

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، ويتكون الركن المادي من عناصر لا بد من توفرها .

والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر على أربع صور .

- **تحويل الممتلكات أو نقلها** وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخر، أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي .

- **إخفاء المصدر الحقيقي للأموال**

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض .

اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم.

المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها .

2-الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، والركن المعنوي يأخذ صورتين .

الصورة الأولى : القصد الجنائي

وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة و اتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية و بالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة .

الصورة الثانية : القصد الخاص

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها ، جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه، ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي

ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية .

رابعا العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها

1- عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية البسيطة

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة

الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون

2- عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية المشددة .

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري .

3- عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع .

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال .

المحاضرة السادسة : جريمة خيانة الأمانة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة وترك ذلك للفقه إلا أنه تطرق إلى عقوباتها في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الأول، السرقات وابتزاز الأموال وذلك في المادة 376 من ق العقوبات.

أولا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تعتبر السرقة استيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه، ونص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في نص المادة 350 من قانون العقوبات بنصها على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السرقة وعليه فإن جريمة السرقة تقوم بفعل الاختلاس، ولهذا سوف نتطرق إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الخيانة والسرقة على النحو الآتي :

أوجه التشابه

-تشبه جريمة خيانة الأمانة السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال الغير .

-كلاهما اعتداء على ملكية المنقولات .

-كلاهما من الجرائم الواقعة على الأموال .

أوجه الاختلاف

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة فيما يلي :

– السرقة لا تقع إلا باختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه. بينما في خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يختلس الجاني ذلك المال أو يبدده و هو في حيازته ومنه يمكن القول أن التمييز بين جريمة السرقة و خيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير والاستيلاء عليه خلسة أو عدوة وطرق العنف قصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه أما خيانة الأمانة فتتمثل في تسليم المال أو الشيء من مالكه أو حائزه إلى المنهم طواعية وبكل رضاء قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه .

جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال

أوجه التشابه

تشبه جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين .

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع النصب في أنها تمثل اعتداء على حق الملكية دون الحيازة لأن الشيء المستولى عليه يكون في حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب الجريمة.

أوجه الاختلاف

يختلف التسليم في خيانة الأمانة عن التسليم المتطلب في النصب؛ فبينما يكون التسليم في النصب نتيجة لنشاط الجاني الذي يتمثل في وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون توصلا إلى الاستيلاء على الشيء وبه تتم الجريمة .

أما في خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذ لعقد مدني من عقود الأمانة التي بموجبها يلتزم المسلم بالاحتفاظ بالشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة وتصرف في الشيء تصرف المالك .

ثانيا :أركان جريمة خيانة الأمانة

1- الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة تم النص عليها في نص المواد من 376 إلى 379 من قانون العقوبات الجزائري ومن خلال هذه النصوص يتحقق لنا الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة .

2- الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

أولا : السلوك الاجرامي

يتمثل أساسا في السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الامانة في الاختلاس والتبديد والاستعمال

1- الاختلاس أو التبديد والاستعمال

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كان يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها

لصاحبها ويحتفظ بها

2- التبديد

يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة

المسلمة له للإصلاح وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه. وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب والبيع .

3- الاستعمال

هو الفعل الذي يستخدم به المتهم الشيء استخداما لا يجوز أن يصدر إلا من المالك ولا يكفي مجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد، بل يشمل سوء الاستعمال المتعمد الذي يصبح بمثابة الإتلاف وهو ما يعد خيانة الأمانة .

الاستعمال أن يسيء الأمين استعمال المال أو استغلاله بما قد يؤدي إلى فقدانه وضياعه لغاية في نفسه .

ثانيا : محل الجريمة

إن محل الجريمة في خيانة الأمانة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 قع : كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء".

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أو اؤتمن عليها يعد خائنا الأمانة أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا الأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ .

ثالثا: تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة، مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض، لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج، وكلها عقود أمانة .

و حصرت المادة 376 من قانون العقوبات طرق التسليم و حصرتها في العقود الاتية :

1-عقد الإيجار

إن عقد الإيجار هو عقد من عقود الائتمان للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار وينشئ للمستأجر الحق في الاستلام و في الانتفاع بالعين المؤجرة، سواء علق هذا الحق بمنقول كالسيارة والشاحنة مثلا أو تعلق بالعقار كالأراضي الفلاحية و المساكن و المحلات التجارية و هو عقد يقتضي أو ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال للمستأجر و أن يكون العقار أو الشيء المؤجر أمانة لدى المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الاتفاق، ثم يردها للمؤجر بالشكل و في الوقت المتفق عليه ضمن عقد الإيجار .

-2عقد الوديعة

عرفته المادة 590 من القانون المدني "وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

3- عقد الوكالة

عقد يفوض بمقتضاه شخص الموكل إلى شخص آخر الوكيل للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه .

4- عقد الرهن

و الرهن نوعان: رهن رسمي ورهن حيازي وقد قصد المشرع في جريمة خيانة الأمانة الرهن الحيازي دون الرسمي إذ في حالة الرهن الرسمي يظل الشيء المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته بخلاف الرهن الحيازي فإن الشيء ينتقل من يد المالك الراهن إلى حيازة الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان كما أن الرهن الرسمي لا يرد إلا على العقار.

5 - عقد عارية الاستعمال

هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة على أن برده بعد الاستعمال .

2- الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإرادة وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله" بسوء النية" أما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقط قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة اختلاسا أو تبديدا

أ- القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يتجه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل صوب الإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته .

- العلم

يجب أن يكون الجاني عالما بصفة المال وأنه موجود في يده على سبيل الأمانة وأن من شأنه فعله إضاعة المال وإلحاق الضرر به أو بغيره كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله يقع على شيء مملوك للغير فإذا كان يعتقد حينئذ أنه يتصرف في مال مملوك له لا تقع بفعله الجريمة وينبغي أن يتوافر في حق الجاني العلم بأن مال الغير سلم إليه بموجب وجه يخوله مجرد الحيازة الناقصة وأن من شأن فعله أن يقلب هذه الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فإذا كان المتهم يعتقد وقت اختلاسه للمال انه في ملكيته فلا تتوافر في حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائي .

- الإرادة

يشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي العام لجريمة خيانة الأمانة أن نتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، أي أن تنتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد بالمجنى عليه أو غيره أو الاستعمال فإذا هلك المال نتيجة إهمال وعدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي إذ لا يكفي لقيامها توافر الخطأ .

2- القصد الجنائي الخاص

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في نية التملك أي اتجاه نية الأمين إلى تملك الشيء الذي أؤتمن عليه أي استئثار به

وإنكار حقوق مالكه عليه، وهذا بذاته يفسر لنا كيف أن نية التملك تدخل عنصرا جوهريا في القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذ بغير هذه النية لا يمكن في واقع القول أن الجاني قد أراد اختلاس أو تبديد بمعناه القانوني .

المحاضرة السابعة: اساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية

تعتبر جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة من الجرائم التي تقع أيضا أثناء ممارسة مهام الإدارة والتسيير وهي شديدة التقارب والصلة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وغالبا ما يقرن بين النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة معها ولهذا يطلق عليهم بعض الفقه "جرائم التوأم". 209 ومع ذلك ميز المشرع الجزائري على نحو ما فعل المشرع الفرنسي بين جنحة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية وجنحة استعمال أموال وائتمان الشركة بأحكام خاصة بها .

وقد عرف مصطلح إساءة استعمال السلطة في القانون العام بمعنى انحراف الإدارة بسلطاتها والميل عن هدفها المشروع، والهدف المرتبط دوما بالغرض التي أنشأت من أجلها الإدارة. فحسب العميد هوريو في حياتنا الاجتماعية لابد لكل منظمة من غرض، وهذا شرط جوهري، وعليه فلا يمكن لأية هيئة جماعية ولا لأية شركة أو جمعية أو مؤسسة أن توجد من غير هذا الهدف المحدد، والذي من خلاله تباشر الإدارة وظائفها، ويجب أن تكون ماثلة على الدوام في ذهنها. وبذلك فإن الانحراف في السلطة حسب الأستاذ سليمان الطماوي "هو استعمال رجل الإدارة سلطته لتحقيق غرض غير معترف له به. ويتمثل الانحراف في السلطة في القانون الجنائي للشركات بالمقاربة مع التعريفات السابقة بانحراف المسيرون بسلطتهم التي منحها لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، وذلك بإصدار قرارات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية .

وإن هذه الجنحة استحدثها المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نطاق الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة حرصا منه على ألا يساء استخدام السلطة داخل نطاق الشركة بتصرفات يرتكبها مسيري هذه الشركات ولا يمكن أن تخضع لوصف جنحة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة .

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة تحديدا فى نص المادة 800 البند الخامس منها والمادة 811 البند الرابع منها في المرسوم التشريعي رقم 93-08 وذلك على النحو الآتي ضمن الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة تنص المادة 800 في البند الخامس على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

- وبالنسبة لشركات المساهمة فقد نص في المادة 811 البند الرابع على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء

نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ."

ونص المشرع الفرنسي على هذه الجنحة بقانون الشركات الصادر سنة 1966 وذلك في المادة

- بالنسبة لشركات المساهمة، والمادة 425 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة .

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر أساسية يتطلب المشرع توافرها، وتتمثل في الركن المفترض ، الركن المادي والركن المعنوي .

أولا الركن المفترض :

هذه الجريمة تعتبر من جرائم ذوي الصفة الخاصة يشترط المشرع في الفاعل أن يكون ممن يتمتع بسلطة الإدارة داخل الشركة لتشمل **المسيرون** في الشركات ذات المسؤولية المحدودة **ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون حسب الأحوال .**

ثانيا: الركن المادي

يمكن تعريف الركن المادي في هذه الجريمة بأنه كل سلوك سواء إيجابي أو سلبي يقوم به الجاني (المسير) وذلك إما بإصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار من شأنه أن يعرض مصالح الشركة للضرر وذلك لتحقيق مصالح وغايات شخصية .

فالانحراف باستعمال السلطة هنا يشمل كل تصرف يعبر عن ممارسة تلك السلطة وسواء كانت القرارات الصادرة في سبيل ذلك مكتوبة أو غير مكتوبة .

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نميز بين هذه الجنحة وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة

فجنحة إساءة استعمال السلطة تقوم سواء كان النشاط إيجابيا أو سلبيا وذلك باستعمال الجاني للصلاحيات المخولة له قانونا بإصدار قرار أو الامتناع عن إصداره كعدم مطالبة شركة أخرى بمستحقات لشركته بسبب توافر أسباب شخصية تهمه أما إساءة استعمال أموال الشركة فالعبرة بالاستعمال الفعلي لأموال الشركة وليس بالقرار الصادر بشأنه. فإن إساءة استعمال أموال الشركة ينصب على الاستعمال السيء لأموال الشركة أو ائتمانها، بينما في جنحة إساءة استعمال السلطة فتقع عندما يكون القرار أو الامتناع عن اتخاذه إضرار بمصلحة الشركة .

كما أن الضرر في جنحة إساءة استعمال السلطة يمكن أن يكون ضررا معنويا غير مالي، ومن أمثلة ذلك أن يقوم مدير شركة بشراء قطعة أرض من شركة أخرى تربطه معها مصلحة معينة، وقام بزيادة الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة تجاه الشركة البائعة وذلك دون مقابل قرار معيب من قبل المدير فإن الركن المادي في جنحة إساءة استعمال السلطة تكتمل صورته حتى مع عدم تحقيق أي نتيجة، إذا كان هذا القرار صدر لمصلحته الشخصية وضد مصالح الشركة، وقام الدليل على ذلك.

بينما في إساءة استعمال أموال الشركة لابد لتمام ركنها المادي من تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل بالاستعمال المحقق لأموال الشركة، على نحو سيء ويضر بمصالحها المالية، ولهذا تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من جرائم الخطر أو من جرائم السلوك المحض والتي لا يشترط المشرع لقيامها تحقيق نتيجة. وتعبر هذه الجريمة بهذا الشكل عن أعلى أنواع الحماية التي

قررها المشرع للشركات التجارية وهو التدخل جنائيا قبل وقوع نتائج أو الانتظار لوقوع الأضرار باستعمال أموال الشركة وإساءة ائتمانها .

وبالتالي فإن إساءة استعمال السلطة تقترن بإساءة استعمال أموال الشركة لكن غالبا ما تقع الأولى قبل الثانية، مما يمكن فصلها وإيقاف النشاط عند مجرد إساءة استعمال السلطة دون أن يمتد الضرر إلى أموال الشركة الفعلي. وانطلاقا من ذلك فليس هناك ما يمنع من قيام جريمة إساءة استعمال السلطة بشكل منفرد أما إذا وقعت جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة عند تجاوز المدير باتخاذ القرار و بقيامه بالأفعال الماسة مباشرة بأموال الشركة فإننا نكون بصدد تعدد معنوي مع جريمة إساءة استعمال السلطة في الشركة فإن غاية التجريم في جريمة إساءة استعمال السلطة هو منع وقوع الضرر ويأخذ السلوك الإجرامي في جنحة إساءة استعمال السلطة صورتين **إما باستعمال السلطة** أو **باستعمال الأصوات**، فإن **كانت إساءة استعمال السلطة** كما أشرنا سابقا يقصد بها بالمفهوم الواسع انحراف المسيرون باستعمال سلطتهم التي خولها لهم القانون والنظام الأساسي للشركة **فإن إساءة استعمال الأصوات** يقصد بها استغلال المسير للوكالة الممنوحة له من قبل أحد الشركاء لينوب عليه في التصويت داخل الجمعية العمومية وبالتالي يؤثر على قراراتها .

أو في حالة ما إذا كان المسير هو بحد ذاته شريك حائز لأغلبية الحصص في الشركة فيقوم بالتصويت في الجمعية العامة ليس لمصلحة الشركة بل لمصلحته الشخصية فيكون المسير في هذه الحالة قد أساء مباشرة لمصالح الشركة والمساهمين فيها على حد سواء.

وتتدرج هذه الصورة ضمن إساءة استعمال السلطة كحالة خاصة ولا عبرة لنتائج التصويت سواء حققت مقاصد المسير أم لا ، كون هذه الجريمة من جرائم الحظر فمجرد التصويت المخالف لمصلحة الشركة ضمن الأوضاع السابقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة يكتمل .

و في جميع الحالات والصور فإن السلوك الإجرامي يجب إثباته من خلال إثبات توفر سوء نية المسير وتثبت سوء النية عندما يكون استعمال السلطة أو الأصوات مخالفا لمصلحة الشركة وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع وبالمخالفة فإن انتفاء سوء النية من التصرفات التي يقوم بها المسير حتى لو أخطأ في تقديره ينفي قيام الجريمة .

ثالثا : الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص معا، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق عندما تتجه إرادة الجاني (المسير) باستعمال سلطاته التي منحها له القانون والنظام الأساسي للشركة، بالقيام بتصرفات وهو يعلم أنها مخالفة لمصالح الشركة، وبالتالي مخالفة للقانون .

أما القصد الجنائي الخاص فيقصد به الباعث الذي دفع الجاني للقيام بتصرفاته ويتمثل هنا حسب ما أشار إليه المشرع في هذه الجريمة بقيام المسير بهذه التصرفات المخالفة لمصالح الشركة قصد تحقيق مصلحة شخصية، فالجاني هنا يخل بالتزاماته تجاه الشركة بهدف تلبية مصالحه الشخصية المباشرة، أو تلبية لمصلحة شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو مصلحة أصدقائه أو معارفه مضحيا بمصلحة الشركة .

أملا فى اتقاء شر الغير، أو الحفاظ على علاقات مع شخصيات

عقوبات جريمة

حدد المشرع العقوبة المقرة لجريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة بالفقرة الأولى من المادة 800 في حالة وقوعها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي الفقرة الأولى من المادة 811 عندما تقع الجريمة في مجال شركات المساهمة، بنفس العقوبة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وبخصوص التقادم فإن جريمة إساءة استعمال السلطة في الشركة تتفق مع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في بدأ حساب مدة التقادم، فمدة التقادم لا تبدأ بالسريان من يوم الارتكاب الفعلي للجريمة وإنما من وقت الكشف عنه .

المحاضرة السابعة : الجريمة المعلوماتية

أولا : تعريف الجريمة المعلوماتية

تباينت تعاريف الجريمة الإلكترونية بحسب ما إذا ارتكبت في محال معلوماتي مغلق أو مفتوح على الشبكات المعلوماتية، ومن التعريفات التي أدرجت بشأن هذه الجريمة :

فهناك من عرفها بأنها كل فعل اجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسة فهي تعتمد بشكل أساسي على وجود الحاسب الآلي الذي يمثل الأداة الرئيسية لوجود جريمة معلوماتية .

و اتجه جانب كبير من الفقه الى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للجريمة المعلوماتية، بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"، هذا التعريف يشتمل على كل من وصف السلوك الإجرامي واتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها .

ومن الاتفاقيات الدولية المهمة التي تم إبرامها لمكافحة الجريمة المعلوماتية الاتفاقية الخاصة بالإجرام المعلوماتي بودابست في 23-11-2001 التي نصت في المادة (11) " **تقوم كل**

دولة طرف بالاتفاقية بإقرار هذه الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضروريا لإصدار نص تشريعي أو قانوني بأنها تشكل جرائم بموجب القانون الوطني المحلي الخاص بها عند ارتكاب عن قصد من حيث المساعدة، أو التحريض على ارتكاب أية جريمة من الجرائم النصوص عليها وفقا للمواد من 2-1 الخاصة بالاتفاقية بقصد ارتكاب مثل هذه الجريمة" ، فقد جرمت كل فعل اتفاق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عبارة من حيث المساعدة، واعتبرت ذلك من قبيل الجريمة المعلوماتية .

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد في تعريفه للجريمة المعلوماتية على اصطلاح المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية الآلية للمعطيات للدلالة على هذه الجريمة وينصرف هذا المصطلح الى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها، من خلال المادة (02) من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها اذ نصت على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر ،7 ، وأي جريمة أخرى يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية .

ثانيا : خصوصية الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص معينة تعطيها الطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم الذي يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية كما أنها تحدد آثارها التي تنسحب على التحقيق فيها وعلى أطرافها وهي :

1- الجريمة المعلوماتية متعدية أو عابرة للحدود الجغرافية:

تقوم هذه الخاصية على وجود بيئة افتراضية تقع في وسط معلوماتي مفتوح مما يجعل عدم وجود حدود مرئية او ملموسة تقف امام نقل المعلومات عبر الدول والحدود الجغرافية لأي منطقة كما أن السرعة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة وحجم المعلومات والمسافة التي تفصل الجاني عن هذه المعلومات ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة، ما يجعل ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود تقتضي من الناحية العلمية أنها تتم في نطاق دولة أخرى فأهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة هي تخطيها الحدود الجغرافية واكتسابها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية، لأن أماكن متعددة في مختلف الدول قد تتأثر بجريمة تكنولوجيا المعلومات الواحدة في آن واحد بالنظر الى سهولة حركة المعلومات عبر تقنية الأنترنت .

2- الجريمة المعلوماتية سهلة الارتكاب

تقوم خصوصية الجريمة المعلوماتية على سهولة ارتكابها بصورة فردية إذ لا تحتاج احيانا الاستعانة بأشخاص آخرين لارتكابها بعكس الجريمة التقليدية فالمجرم المعلوماتي قادر على تنفيذ مخططه الإجرامي لوحده وهو جالس أمام الكمبيوتر في منزله أو مكتبه أو مقهى للأنترنت ضد ضحية موجودة في دولة أخر تبعد عنه آلاف الأميال دون الحاجة الى بذل جهود عضلية لممارسة جريمته.

3- الجريمة المعلوماتية تقع في بيئة إلكترونية

يرتبط وجود الجريمة المعلوماتية بوقوعها في بيئة الكترونية يستلزم التعامل معها استعانة الجاني بوسائل أجهزة تقنية تتمثل في الغالب بوجود الكمبيوتر وملحقاته الأساسية من أجهزة الطبع والمسح الضوئي وأجهزة الربط بالشبكات وغيرها وحتى أجهزة الهواتف الذكية تعتبر من الوسائل التي تمارس بها هذه الجريمة، وهذه الخاصية هي الأخرى تصعب بدورها من مهمة اكتشاف

هذه الجريمة والتحقيق فيها وعليه فإن الجريمة المعلوماتية يرتبط وجودها بجهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت وهو ما يضفي عليها الطابع الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الى جانب الخصوصية التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي بحكم الدراية الكافية والقدرة على استعمال جهاز الحاسب الآلي وسهولة التعامل مع شبكة المعلوماتية للدخول والاعتداء بالفعل أو الامتناع على المعلومات والبيانات التي تخص الغير أيا كانت صفاتهم كما أن قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي وسعي الأشخاص لربط حواسيبهم بالشبكة للحصول على الخدمات التي يحتاجونها بشكل أسهل وأسرع وبتكلفة أقل سهل كثيرا من انتشار الجريمة المعلوماتية وتوسعها .

ثالثا : أركان الجريمة المعلوماتية

تقوم الجريمة الإلكترونية على أركان ثلاث وهي لا تختلف عن الجرائم التقليدية إلا من حيث محلها الذي يكون إما معلومات أو بيانات إلكترونية تتعلق بالمال أو الحياة الخاصة أو مصالح عامة، وتتمثل هذه الأركان

1- الركن المادي

ينصب الركن المادي في هذه الجريمة على النظام الإلكتروني الذي يتم الإساءة اليه باستعماله أو لاقتحامه على نحو غير مشروع بما يكون لذلك الاستعمال من أثر مادي ملموس يأخذ صورة تدمير للمعلومات أو إتلاف عمدي للمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي إذ يكون من الصعب رؤية السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على عكس الجريمة التقليدية لأن هذه الجريمة ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عبر نظم الحاسب الآلي بصورة لا يمكن الإمساك بها ماديا.

ويمثل الفعل المادي هنا في الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية والذي يترتب عليه عرقلة وتعطيل النظام إضافة الى الاعتداء العمدي على هذا النظام من خلال إدخال ومحو وتعديل للبيانات والمعطيات والمعلومات المحفوظة في النظام .

و يصعب الفصل في هذه الجريمة بين العمل التحضيري ومرحلة البداية للنشاط الإجرامي لأن تلك التصرفات لا يمكننا تحديدها بدقة في ظل البيئة الافتراضية التي ترتكب فيها الجريمة المعلوماتية.

2- الركن المعنوي

يرتبط الركن المعنوي في إطاره العام للجريمة المعلوماتية بالحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وبكل شكل من أشكالها من توافر للقصد الجنائي الذي يكون فيه الجاني محيطا علما بكافة عناصر الجريمة التي يرتكبها وله علم بأن الفعل الذي يقوم به بنصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات وبرامج باعتبارها محل حق يحميه المشرع .

فالجاني في الجريمة المعلوماتية يجب ان يعلم بان نشاطه الجرمي يؤدي إلى تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من دون رضاء صاحب الحق مما يجعل هذه الجريمة عمدية وتقوم على تجاهل حقوق الغير من خلال أساليب الدخول والبقاء غير المرخص أو الغش .